

كتاب الأم

فضل الجماعة والصلاة معهم .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله A قال : [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A قال : [صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا] قال الشافعي : والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي A صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته وإنما قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين : وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل